الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري

Criminal mediation as a mechanism to protect the delinquent child in the Algerian law

طالب الدكتوراه/ عمارة نين

جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر

os.nineamer@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/10/26 تاريخ القبول للنشر: 2018/12/13

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

استحدث المشرع الجزائري هذا الأسلوب بموجب الأمر رقم: 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015م المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم: 155/66، وكرس بدوره هذه الآلية كحماية للطفل الجانح في قانون حماية الطفل رقم: 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015م. وقد اتجه المشرع الجزائري للأخذ بنظام الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية، وهو أسلوب جديد يتماشى مع التطور الحاصل في مجال العدالة الجنائية، والذي صار يسعى للإصلاح أكثر من تسليط العقوبة، وتتضمن هذه الدراسة البحث في مفهوم الوساطة الجزائية من خلال بيان تعريفها وأطرافها وأهدافها، وكذا بيان إجراءاتها وآثارها.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية؛ حماية الطفل؛ الإجراءات الجزائية؛ الوسيط؛ الضحية.

Abstract:

This study aims to discuss the issue of child protection using the criminal mediation system, the Algerian legislator adopted this method according to order No. 15/02 of July, 15th 2015 amending and supplementing the criminal procedures code No. 66/155, also it has devoted this mechanism to protect the delinquent child in the Child's Protection Act No. 15/12 of July, 15th 2015, the Algerian legislator has tended to introduce the mediation system as a substitute for public prosecution, which is a new method responding to the development of criminal justice field which had become to seek for reform more than punishment, the present study includes research on the concept of criminal mediation through indicating its definition, parties, objectives, Procedures and effects.

key words: *criminal mediation; child protection; criminal procedures; mediator; victim.*

مقدّمة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة، حيث يترتب على وقوعها نشوء حق الدولة في العقاب والدعوى العمومية هي الوسيلة التي تباشر من خلالها الدولة هذا الحق طبقا لمبدأ الشرعية، ونظرا للارتفاع الملحوظ في نسبة الجريمة أصبحت العدالة الجنائية عاجزة عن التصدي للجريمة وفي ظل تنامي ظاهرة جنوح الأحداث التي أصبحت تشكل هاجسا لدى الأسرة والمجتمع ونظرا لما يتصل بهذه الظاهرة من انحراف في السلوك وخروج عن الضبط الاجتماعي، للتصدي لهذه الظاهرة اتجهت غالبية الدول إلى ابتكار سبل كفيلة بمواجهتها بما يتوافق مع العدالة الجنائية أمام هذا الوضع ظهرت خيارات جديدة لمعالجة أزمة العدالة الجنائية أصبحت ضرورة ملحة في الوقت الراهن، ومن هذه الخيارات فتح المجال للتواصل مع أطراف الخصومة الجنائية لتوسيع آليات العدالة التصالحية، التي تسعى إلى ضرورة تجنيب الطفل الجانح قدر الإمكان من الدخول في الإجراءات القضائية، والتعامل مع هذه الظاهرة -الجنوح- معاملة اجتماعية تستحق الحماية والعلاج، قبل أن تصبح قضية جزائية تقتضي المتابعة الجزائية، وهذا من خلال اعتماد وسائل جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة وإجراءاتها تفاديا لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته.

من هنا ظهرت الوساطة الجزائية كنمط جديد من الإجراءات التي تقوم على الرضائية، وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل 12/15 الذي تبنى هذه الأنظمة تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة، وذلك من خلال تفعيل هذه الآلية المتمثلة في إجراء الوساطة الجزائية بين الطفل الجانح والضحية بطريقة ودية تفاوضية وقبل تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية، وعليه فإن موضوع الدراسة كان تحت عنوان: الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري.

الإشكالية: انطلاقاً من التقديم السابق، يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى مساهمة الوساطة الجزائية في تكريس حماية الطفل الجانح؟ وما هي إجراءاتها وآثارها؟

فرضيات الدراسة:

- ماهي الوساطة الجزائية؟، وما هو أهداف اللجوء إليها؟
- من هم أطراف الوساطة الجزائية؟
- ما هي الإجراءات المتبعة في الوساطة الجزائية؟ والآثار المترتبة عنها؟

أهمية الدراسة: هناك نوعان من الأهمية علمية وعملية:

الأهمية العلمية: تسليط الضوء حول الوساطة الجزائية كآلية مستحدثة في نظام العدالة التصالحية لحماية الطفل الجانح من العقوبة.

الأهمية العملية: تبرز هذه الأهمية من خلال ما تحققه الوساطة الجزائية من إيجابيات، بالتفاوض بين أطراف الخصومة والوسيط وانهائها بطريقة ودية تصالحية، وبالتالي فهي خطوة إيجابية لحماية الطفل الجانح من العقوبة، باعتبارها تسعى إلى إعادة إدماجه وتأهيله على خلاف تسليط العقوبة التي تحد من حريته دون مراعاة لظروفه ودون النظر إلى الحلول الإصلاحية كالوساطة.

أهداف الدراسة: يهدف البحث في الوساطة الجزائية إلى أهداف منها:

- البحث في موضوع الحماية القانونية للطفل الجانح عن طريق استخدام آلية الوساطة الجزائية، التي تفتح مجال مضيء في تطور العدالة من النمط العقابي القديم إلى النمط الوقائي العلاجي التصالحي الجديد.

- البحث في مدى نجاعة أسلوب الوساطة الجزائية في الحد أو التخفيف من ظاهرة الإجرام لدى الأطفال الجانحين، ومدى إسهامه في إصلاحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، ومحاولة جبر الضرر للطرف المتضرر دون اللجوء إلى الطريق العقابي.

- البحث في مدى مسايرة المشرع الجزائري للتطورات التشريعية المقارنة في الأخذ بنظام الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية، ومدى تطبيق هذه الآلية في أرض الواقع واستغلالها.

المنهج المعتمد: لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره يتماشى مع طبيعة الدراسة من خلال إيراد التعريفات والخصائص والأطراف والأهداف والإجراءات والآثار.

خطة الدراسة: للإجابة على هذه الإشكالية، قمت بتقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول مفهوم الوساطة الجزائية من خلال التعرض إلى تعريفها وخصائصها وأهدافها وأطرافها، وتناولت في المبحث الثاني إجراءات للوساطة الجزائية وآثارها، بالإضافة إلى الخاتمة التي احتوت على جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الوساطة الجزائية

في ظل تزايد الظاهرة الإجرامية وكثرة القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية الجزائية، بدأ توجه المشرع الجزائري نحو مفهوم جديد للعدالة من نمطها العقابي إلى نمط إصلاحي لفض النزاعات من خلال أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى العمومية.

وهي إجراءات تحول دون تعرض الجاني لآثار المحاكمة الجنائية وتجنب تسليط العقوبة، فأجاز القانون الجنائي للأطراف في طائفة محددة من الجرائم، وبغية تيسير إجراءات التقاضي أن يتم الاتفاق والتفاوض بينهم على إنهاء الإجراءات الجنائية، وقد جاءت هذه البدائل استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني[1].

هذا التوجه تبناه المشرع الجزائري خصوصاً في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية[2] من خلال إقراره لنظام الوساطة وتكريسه لمبدأ العدالة التصالحية القائمة حسب تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على مسار يشارك فيه كل من الضحية، الجاني أو أي شخص أو مجموعة تضرر من الجريمة، للإسهام بفاعلية بهدف إيجاد الحلول لكل المسائل ذات العلاقة بالاحترام وعادة ما تكون بمساعدة مسير[3].

وعليه، سنقوم من خلال هذا المبحث بالعرض لتعريف الوساطة وتحديد طبيعتها وخصائصها (المطلب الأول)، أهداف الوساطة الجزائية وأطرافها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالوساطة الجزائية وتحديد طبيعتها وخصائصها

تعد الوساطة الجزائية أحد الوسائل الحديثة التي اتجهت إليها التشريعات المقارنة، وذلك من أجل وضع حلول عملية للمشاكل التي يعاني منها نظام العدالة الجزائية، وحتى يمكننا دراسة مفهوم الوساطة الجزائية ينبغي علينا التعريف بها وتحديد طبيعتها القانونية وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

أولاً- التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونيين للوساطة الجزائية ومن بينها:

1- هي ذلك الإجراء الذي - يتدخل شخص من الغير- يتفاوض فيه بحرية أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل هذا النزاع[4].

2- هي عملية غير رسمية يقوم فيها طرف ثالث محايد له سلطة فرض الحل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة للوصول إلى تسوية يقبلها الطرفان[5].

3- هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطابع الجنائي الذي قام على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، وتمثل الوساطة الجنائية نمطاً من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية، ويعتمد القانون بالرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجنائي كما يعتمد أيضاً بالرضا الصادر عن المجني عليه[6].

4- هي نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أطراف ويستلزم تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطريقة ودية[7].

وقد أصبحت الوساطة الجزائية أحد المصطلحات المألوفة في القانون الجزائي المقارن باعتبارها وسيلة لتفعيل مشاركة الأطراف في نظام العدالة الجزائية وعلاج الآثار التي تخلفها الجرائم البسيطة.

ثانياً- التعريف القانوني للوساطة الجزائية:

1- تعريف الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية 02/15:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفاً للوساطة وإنما اكتفى بذكر وبيان أطرافها وموضوعها، وتماشياً مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15[8]، تم استحداث آلية الوساطة، وقام المشرع بإدراجها ضمن قانون حماية الطفل 12/15 في المواد 110- 115 منه.

2- تعريف الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل 12/15:

عرف قانون حماية الطفل 12/15 الوساطة بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[9]. فالوساطة في جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي[10].

نستشف من ذلك أن المشرع الجزائري قد صرح برغبته في جعل آلية الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الطفل الجانح، دون الإضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه[11]، وانطلاقاً مما سبق، يمكن تعريف الوساطة بأنها: آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه يلتجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعة، وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة وإعادة إدماج الجاني[12].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

اختلف الفقه القانوني حول تحديد طبيعة الوساطة، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة، فهناك من يرى أنها ذات طبيعة عقدية (صلح)، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية أو ذات طبيعة إدارية.

- **الاتجاه الأول:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية فهي تتشابه مع عقد الصلح المدني، لأنها تهدف لتعويض المجني عليه وهو ما يهدف إليه الصلح، وهي بذلك تعد وسيلة يتوصل فيها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض لأجله ينتهي بتوقيع الأطراف لاتفاق الصلح، كما أن اتفاق الوساطة لا تمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية وهو ما يتفق مع الصلح، واعتبار اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية يستلزم توافر الأركان الواجب توافرها في العقد، لكن في الواقع هذا الاتجاه يغفل الدور الذي تلعبه النيابة في قبول أو رفض هذا الاتفاق[13].

- **الاتجاه الثاني:** يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية، حيث اعتبرها نموذجاً للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى لتسوية النزاعات بشكل ودي وأكثر إنسانية، بعيداً عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، ولم ينف هذا الاتجاه الصفة الجنائية فمجال تطبيقها هو المنازعات الجزائية، لكن ما يعاب عليه هو إغفال الغاية من إجراء الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية[14].

- **الاتجاه الثالث:** يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية، أي أنها ليست عقدا مدنياً، وهي إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وبما أن النيابة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة وهذا القرار ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية[15].

- **الاتجاه الرابع:** يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الوساطة الجنائية هي بديل من بدائل الدعوى العمومية، أي أنها بديل عن الملاحقة القضائية تهدف إلى تعويض المجني عليه، وأمام اختلاف الفقه الجنائي حول طبيعة الوساطة نرى أن الوساطة وسيلة لحل المنازعات الجنائية، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له أثر اجتماعي أقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي، خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم، بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة أحد بدائل الملاحقة القضائية[16].

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف الأثر القانوني للوساطة الجزائية والصلح لا ينفي طبيعتهما الواحدة، فالوساطة والصلح ينتميان إلى نظام قانوني واحد، وهما جزء من قانون الإجراءات الجزائية وإحدى وسائله في إدارة الدعوى العمومية[17].

الفرع الثالث: خصائص الوساطة الجزائية.

تعتبر الوساطة الجزائية أحد الطرق البديلة لحل النزاعات، فهي بذلك تنفرد بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الوسائل البديلة لحل النزاعات، وتتمثل في الرضائية وحضور الأطراف والسرية وسرعة الإجراءات.

أولاً- الرضائية:

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، وبعيداً عن أي شيء يعيب الرضا من إكراه أو الوقوع في الغلط أو التدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، وعندما تطلب النيابة العامة من أطراف النزاع أن يلجؤوا إلى الوساطة الجزائية، فعليه بضرورة إخطارهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها، لأن الوساطة الجزائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على أطراف الدعوى بعيداً عن رغبتهم وإرادتهم الحرة[18].

مبدأ الرضائية أثار عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الإجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية، و من الناحية الإجرائية تغيير النظام الإجرائي من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي، فكيف تتلاقى إرادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية[19].

ثانياً- الوساطة بديل للدعوى العمومية:

توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية، ذلك أنها تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار، الذي يمكن من إيجاد سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، كما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، مجتنبين ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية[20].

ثالثاً- الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية:

العدالة التصالحية هي عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة الجاني والمجني عليه، المشاركة للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة كثيراً ما تكون بمساعدة شخص مسير، لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية وإعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع[21].

وتؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه، والوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف، بينما

تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، لأن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الجاني[22].

رابعاً- السرية:

تتم إجراءات الوساطة بعيداً عن أعين الناس، وفي سرية تامة، وما يتم خلالها يكون معروفاً للمتنازعين والوسيط فقط، لذلك نجد هذه الخاصية من إحدى المزايا التي تدفع الأطراف باللجوء إلى الوساطة لحل نزاعاتهم بدلاً من المقاضاة التقليدية، وقد شدد المشرع الجزائري على وجوب سرية إجراءات الوساطة، إذ لا يجوز الكشف عنها أو حتى الاحتجاج بها لدى القضاء.

خامساً- سرعة الإجراءات:

إن حل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل إلى الحل واختصار الوقت وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة خلافاً للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق أوقاتاً طويلة جداً، ولعل من الأسباب التي ساعدت على سرعة عملية الوساطة في حل النزاعات بساطة إجراءاتها وابتعادها عن الشكليات القضائية ومنح الوسيط الحرية في اتخاذ ما يراه مناسباً[23].

المطلب الثاني: أهداف الوساطة الجزائية وأطرافها

لتوضيح أهداف الوساطة الجزائية وأطرافها فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول أهداف الوساطة والغرض منها وفي الفرع الثاني أطراف الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: أهداف الوساطة الجزائية

حيث حدد المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 12/15 الأغراض والاهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية وهي في الأصل تعتبر كوضع حد لآثار الجريمة وجبر الضرر الناتج والمترتب على ارتكابها ومن ثم إعادة إدماج الطفل الجانح وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أولاً- وضع حد لآثار الجريمة:

حيث أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، إذا كان من شأنها إنهاء الإشكال الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها والمساهمة في إعادة إدماج الطفل وهذا ما وضحته أحكام المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15 وكذلك نص المادة 37 مكرر 2 والتي يتضح من خلالها أن المشرع قد حصر موضوع الوساطة في جرائم معينة، أما المادة 02 من قانون حماية الطفل 12/15 فقد جاءت مطلقة وغير مقيد أي أنه يمكن إجراء الوساطة في كل الجنح والمخالفات، وبما أنه يتحدد مدى الإخلال والاضطراب الناتج عن الجريمة بمدى جسامة وخطورة السلوك الاجرامي ومساسه بالنظام العام[24]، وعليه فإنه لا يجوز اللجوء إلى الواسطة الجزائية إلا إذا كان الاضطراب والإشكال الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف[25].

ثانياً- جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة:

حيث يعتبر جبر الضرر الذي لحق بالضحية من أهم أهداف الوساطة، وعليه فإنه يلتزم الطفل الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر في حق الضحية وهذا سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو بدفع تعويضات مالية أو عينية لصالح الضحية[26]. وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية وتكون بذلك الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة[27].

ثالثاً- إعادة ادماج الطفل:

حيث تهدف أساسا الوساطة في نطاق جرائم الأحداث إلى إصلاح الطفل وتهذيبه وتعويض الضحية وغالباً ما تكون ذات طابع تربوي وتعليمي[28]، وعليه تعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجزائية كما هي من أغراض العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث وتكون عن طريق إعادة إصلاح وتأهيل الطفل كي يعود فردا صالحا داخل المجتمع، ويعتبر هذا من أهم أغراض إجراء الوساطة الذي أغفله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في أحكام الوساطة، ونص بالمقابل عليه في قانون حماية الطفل في حالة جنوح الأحداث[29]، حيث جاء في أحكام نص المادة 114 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه " يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام"[30].

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية.

حيث تتم عملية الوساطة بحضور ثلاثة أطراف كالتالي: الطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها والطرف الثالث والذي يقوم بدور الوسيط وهو وكيل الجمهورية أو يكلف أحد مساعديه أو ضابط الشرطة القضائية وهذا ما وضحته أحكام المادة 112 من قانون حماية الطفل 12/15، كما أجاز المشرع الجزائري بحضور محاميهما أثناء إجراء الوساطة وهذا ما وضحته أحكام المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أولاً- الطفل الجانح وممثله الشرعي:

وضّح المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل 12/15 على الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة وأشار إلى أن مصطلح الحدث يقابله الطفل في نص المادة 02 منه، بينما لم يعطي تعريفا للطفل الجانح غير أنه اقتصر على توضيح أنه قام بفعل مجرم وتحديد سن دنيا للمتابعة الجزائية بعشر (10) سنوات يوم ارتكابه للجرم.

ومن شروط الوساطة يجب موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء إلى هذا الإجراء، ويذهب جانب من الفقه إلى أنه من الضروري اعتراف الجاني بارتكابه الجريمة للتوصل سريعا إلى حل للنزاع، كما لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني في مجلس الوساطة كدليل على ارتكابه الجريمة إذا فشلت الوساطة ورفعت الدعوى أمام المحكمة فيما بعد[31].

ثانياً- الضحية أو ذوي حقوقها:

يعتبر الضحية أو المجني عليه عنصرا محوريا في الوساطة، والتي لا تتحقق في ضل انعدام الوجود الفعلي للضحية سوى كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، على أساس ارتباطها بمسألة تعويضه، وقد اشترط المشرع الجزائري موافقة الضحية أيضا لإجراء الوساطة[32].

ثالثاً- الوسيط:

يقصد به الشخص القائم بعملية الوساطة، والطرف الثالث في هذه العملية حيث أنه يقوم بدور مهم جدا في مدى نجاحها، فهو من يدير النقاش ما بين أطراف النزاع خلال مراحل سير إجراءاتها، حيث يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم وتوجيههم إلى التسوية التي يرونها مناسبة[33]. وقد وضحت أحكام المادة 111 من قانون حماية الطفل 12/15 الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم:

1- وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه:

يقوم وكيل الجمهورية المختص بالنزاع بتولي مهمة الوساطة بنفسه، كما يجوز له تكليف أحد مساعديه للقيام بهذه المهمة[34].

2- ضابط الشرطة القضائية:

يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حال نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية يتعين على هذا الأخير أن يرفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[35]، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 112 في فقرتها الثانية منه في قانون حماية الطفل 12/15.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وكيل الجمهورية حين يقوم بدور الوسيط فإنه لا يحظى بأي سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع[36].

المبحث الثاني

الأحكام الاجرائية للوساطة وآثارها في قانون حماية الطفل

حيث تخضع الوساطة إلى بعض الشروط والإجراءات الخاصة التي تميزها عن الدعوى العمومية التي تسري في المحاكم وبطبيعة الحال فإن هذه الوساطة لها آثار على الدعوى العمومية ولتوضيح هذا فقد تناولنها في مطلبين المطلب الأول خصصناه لدراسة شروط الوساطة وإجراءاتها أما المطلب الثاني لتوضح آثار الوساطة.

المطلب الأول: شروط اللجوء الى الوساطة وإجراءاتها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى توضيح الشروط التي يجب توفرها في الوساطة في الفرع الأول أما إجراءات الوساطة فسوف نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط اللجوء للوساطة

للوساطة عدة شروط يجب توافرها فمنها شروط موضوعية وأخرى إجرائية:

أولاً- الشروط الموضوعية:

1- مشروعية الوساطة:

وهي السند القانوني لهذا الاجراء تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث تستمد مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/15.

2- وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة:

فلا يتصور اللجوء إلى وساطة دون وجود دعوى عمومية، حيث يشترط أيضا ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تسري وقت علم النيابة بالجريمة إلى غاية تحريك الدعوى[37].

3- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:

فقد يتقدم أحد أطراف النزاع بطلب الوساطة أو قد تكون بمبادرة من قبل النيابة العامة ففي هذه الحالة واقتداء بأحكام المادة 110 من قانون حماية الطفل 12/15 فإن لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقرير اللجوء للوساطة بين الضحية والطفل الجانح، حيث ترك الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية شريطة موافقة أطراف النزاع[38].

ومن الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يضع نظام خاص بالوسيط في طريقة التبليغ وغيرها، بالتالي يتكفل وكيل الجمهورية بنفسه بإبلاغ الطفل الجانح أو ممثله الشرعي، عن طريق استدعاء يتضمن خاصة الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة، وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة، حتى يكون رضا كل منهم صادرا على قناعة تامة، ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الاستعانة بمحام امتثالا للقيمة الدستورية لحق الدفاع[39].

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا بخصوص دور المحامي فهل تعني إمكانية استعانة بالمحامي جواز حلول ها الأخير محل الطرف المعني في قبول عرض الوساطة أو لا؟ غير أنه مقارنة بالمشرع التونسي نلاحظ أنه كان صريحا في هذا الإجراء، حيث نصت المادة 335 من قانون الإجراءات التونسي الحضور الشخصي للمشتكى منه، وحضور المحامي لا يكفي من أجل تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المشتكى منه، بينما سمح لمحامي الضحية أن ينوب عنه في مرحلة التفاوض فقط، وليس في التوقيع محله سواء تعلق الأمر بقبول أو رفض الوساطة، أو قبول الاتفاق الناجم عنها إلا بتوكيل خاص من الضحية[40].

4- قبول الأطراف لمبدأ الوساطة:

من خلال استقرائنا لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل 12/15 يتضح لنا أن المشرع لا يشترط صراحة موافقة طرفي النزاع وهذا حسب الفقرة الثانية منها حيث جاء فيها " تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية"[41]. غير أنه لما نرجع للقواعد العامة للوساطة يتضح لنا من خلال ما جاءت به أحكام المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/15 ". . . يشترط لقبول الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه . . ."[42]، فلا يتصور حضور طرفي النزاع للوساطة من أجل التوصل إلى حل يرضي كلاهما وهما في الأصل غير راضين على إتباع هذا الإجراء[43].

ومن الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يوضح ولم يعطي شكلا معينا لموافقة الأطراف، فقد تتم الوساطة شفوية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة، وجدير بالذكر أن الطلب الذي يقدمه أحد طرفي النزاع إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على إجرائها[44].

وعليه فلا يمكن إجبار طرفي النزاع على إجراء الوساطة وفي حالة رفض أحدهما أو كلاهما يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز إجبارهم على قبول الوساطة، فلهم الحق في اللجوء إلى القضاء[45].

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالوساطة.

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل 12/15 وكذلك إلى القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية 02/15 يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يشترط أي إجراءات معينة تبين كيفية ممارسة الوساطة، فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط وهذا عن طريق الاجتماع بأطراف النزاع[46]. فالمشرع الجزائري لم يضع قواعد تشريعية منظمة لعملية الوساطة الجنائية، غير أن الفقه يؤكد على أن الوساطة تتم على مرحلتين أولا في المرحلة التمهيدية من خلال اقتراح الوساطة ثم الاتصال بأطراف النزاع ثانيا ثم تليها مرحلة جلسة الوساطة من خلال مرحلة التفاوض أولا ومرحلة الاتفاق ثانياً[47].

حيث يحرر محضر اتفاق الوساطة في محضر يوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده للتأشير عليه وهذا حسب ما جاءت به أحكام المادة 112 من قانون حماية الطفل 12/15[48]. والحكمة من التدوين هو توثيق الاتفاق كتابة، بغرض إزالة أي لبس حول الالتزامات المتفق عليها ضمنه بما فيها التنازلات المتبادلة التي أقرها الطرفان[49].

حيث يتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة آجال تنفيذه وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15[50] وقد بينت أحكام المادة 114 من قانون حماية الطفل 12/15 التزام الطفل بتنفيذ ما جاء في محضر الوساطة في الآجال المحددة، مع إلزام وكيل الجمهورية بالسهر على مراقبة تنفيذ الطفل لالتزاماته.

كما أنه يعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمهر بالصيغة التنفيذية وهذا أقره المشرع الجزائري في أحكام المادة 113 من قانون حماية الطفل 12/15. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتفاق لا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن حسب نص المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15.

المطلب الثاني: آثار الوساطة.

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها في ثلاث مراحل والتي سوف نوضحها بتقسيمنا لهذا المطلب على فرعين حيث نتناول في الفارع الأول الآثار المترتبة على قبول الوساطة أما الفرع الثاني الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الدعوى العمومية أثناء اجراء الوساطة.

من خلال استقرائنا للفقرة 3 لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل 12/15 يتضح لنا أن المشرع الجزائري كان صريحا في صياغتها والتي وضحت أن التطرق واللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية مباشرة وهذا من تاريخ تقرير وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة.

وحسناً فعل المشرع الجزائري حينما ضبط مدة توقف التقادم بالنسبة لقانون حماية الطفل12/15 والتي تحسب ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر جراء الوساطة، على خلاف الأمر بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية 02/15، حيث نجد المادة 37 مكرر 7 منه تثير إشكالا خطيراً فيما يخص حساب التقادم، إذ يستمر أجل تقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فترة التفاوض، التي قد تستمر لمدة من الزمن مع احتمال إلى عدم التوصل إلى اتفاق، ويمكن أن نتصور استغراق الإجراءات لكامل المدة مما يؤدي إلى تناقض بين نصين صدرا تقريبا في شهر واحد[51].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الدعوي العمومية بعد انتهاء الوساطة

قد تنتهي الوساطة بالاتفاق بين الطفل الجانح والمتمثل في ممثله الشرعي والضحية وقد تنتهي بالفشل ولكل منهما آثار وهي كالآتي:

أولاً- الآثار المترتبة في حال الوصول إلى اتفاق:

في حال التوصل إلى اتفاق يرضي طرفي النزاع فإن الدعوى العمومية تنقضي ولكن ذلك لا يترتب إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق، ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن نفس الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[52]. أما في حال عدم تنفيذ الوساطة يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل الجانح وهذا حسب أحكام المادة 115 من قانون حماية الطفل 12/15.

ثانياً- الآثار المترتبة في حال فشل الوساطة:

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 أو في قانون الإجراءات الجزائية 02/15 لحالة فشل الوساطة بين الجاني والضحية وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع بينهم، إلا أنه وقياسا

على حالة عدم قبول الأطراف للوساطة، أو عدم الوصول لاتفاق، يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن المتابعة[53]. وعليه يترتب على ذلك العودة إلى اتخاذ الإجراءات التقليدية من طرف النيابة العامة، إما بحفظ الدعوى إداريا إذا كان ثمة مسوغ لذلك، أو تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه وهذا ما يستدل من أحكام نص المادة 115 من قانون حماية الطفل التي أكدت على أنه في حالة عدم تنفيذ التزام الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبارد وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[54].

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى أن الوساطة الجزائية تعتبر إجراء جديد في المنظومة الجزائية، حيث تقوم بإيجاد مساحة للتحاور والتفاوض بين أطراف الخصومة، وكذلك يعد الخروج بقانون حماية الطفل للوجود خطوة مهمة انتهجها المشرع الجزائري لتجنب توقيع العقوبة على الطفل الجانح، حيث تبرز آليات حماية الطفل من خلال ما ورد في نصوص هذا القانون، وذلك بوقاية الأطفال من الجريمة وآثارها حتى وإن كانوا جناة، فالهدف الأساسي من متابعة الطفل ليس ردعه فقط بل محاولة إصلاحه ومعرفة الأسباب التي أدت إلى جنوحه، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل كهدف أساسي من وراء اتخاذ أي إجراء، وهو ما أعطى للجهات القضائية المختصة الطابع الاجتماعي الإصلاحي أكثر منه طابعاً جنائياً ردعياً.

وفي ختام دراستنا هذه نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولاً- النتائج:

1- يعتبر إجراء الوساطة الجزائية نمطاً جديداً داخل المنظومة الجزائية، حيث تقوم الوساطة بفتح مجال للتحاور والتفاوض بين أطراف الخصومة، فهي تعتبر الآلية القانونية الناجعة لمواجهة الكم غير المبرر للقضايا الزجرية البسيطة، حيث تساهم في تخفيف العبء عن القضاء وتحسين صورة العدالة الجزائية.

2- يعد الأخذ بنظام الوساطة الجزائية مسايرة للتطور الذي يعرفه نظام العدالة من المفهوم العقابي الزجري إلى عدالة تصالحية تعويضية تسعى للاهتمام بأطراف الجريمة، وتتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجزائية من خلال فتح المجال أمام المجني عليه ليلعب دوراً هاماً في إنهاء الدعوى العمومية، لكن ليس بمفهوم التخلي عن النظام العقابي وإنما هي وسيلة تدعم العدالة الجزائية التقليدية وتعاضدها في الحد من الجريمة.

3- تجرى كل إجراءات الوساطة الجزائية أمام وتحت رقابة واشراف السلطة القضائية، ولها حق قبول نتائجها أو رفضها، وليس لها حق إرغام أطراف الخصومة بإجراء الوساطة.

4- لم يتم تحديد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة في ظل قانون حماية الطفل، على عكس قانون الاجراءات الجزائية الذي وضع بعض الجرائم على سبيل الحصر، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع الجزائري وضع هذه الآلية لحماية الطفل أكثر من أي شيء آخر.

5- تعد الوساطة إحدى الطرق المختصرة لإنهاء الخصومة، وذلك من خلال سرعة الاجراءات وبساطتها، وتوفير الجهد والمال، وتجنب أطراف الخصومة وخاصة الطفل الجانح من الدخول في إجراءات المحاكمة أو الحبس المؤقت، وهذا ما يساعد في إعادة إدماجهم سريعاً في المجتمع.

6- بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، إلا أن النصوص القانونية التي تنظم إجراء الوساطة يشوبها بعض القصور وذلك في عدة نقاط والتي سوف نوضحها ضمن التوصيات.

ثانياً- التوصيات:

1- غموض الإجراءات وانعدامها في بعض النقاط وبالأحرى في الوساطة الجزائية، وهذا الشيء يعود بالنتائج السلبية في النتائج المرجوة منها، وعليه يجدر بالمشرع الجزائري إضافة بعض النصوص فيما يخص إجراءات الوساطة الجزائية منذ الانطلاق فيها إلى غاية نجاحها أو فشلها أو عدم التقيد بما جاءت به من شروط، وهذه مجمل النقاط التي يوجد فيها قصور من حيث الاجراءات .

2- تخصيص أعضاء نيابة مختصين في قضايا الأحداث مع تكوينهم في مجال حماية الطفولة، مع إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالأطفال الجانحين.

3- ضرورة تفعيل دور منظمات المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بحماية الطفولة خلال عملية الوساطة نظرا لسعيها المستمر في حماية الطفولة في كافة المجالات.

4- لم يوضح المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى وساطة ثانية في حال فشل الوساطة الأولى، وهذا ما يجعل باب الاجتهاد مفتوح في هذه المسألة نظراً لعدم تحديدها وضبطها بعدد معين، وعليه يجدر بالمشرع الجزائري ضبط هذه المسألة من أجل غلق باب الاجتهاد فيها.

5- على المشرع الجزائري تتبع بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع الفرنسي، وهذا في جانب إسناد إجراء الوساطة إلى جهات مستقلة عن القضاء وذلك من أجل ضمان حياد الوسيط، مع إبقائها تحت رقابة الهيئات القضائية، وذلك من أجل تخفيف الضغط على هاته الهيئات القضائية.

6- إعلام الرأي العام بأهمية الوساطة الجزائية في حسم الخصومات الجزائية، وبأهمية العدالة التصالحية وإبراز فوائدها مقارنة بالأسلوب التقليدي لتحريك الدعوى العمومية.

7- ضرورة تقرير نظام الوساطة الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواء في مرحلة التحقيق الأولي أو في مرحلة التحقيق الابتدائي خاصة في حالة تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني، أو في مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال إقرار نظام الوساطة ضمن كل النظام الإجرائي الجزائي.

8- الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في تنظيم الوساطة في تشريعاتها الجزائية، حيث عرفت العديد من التشريعات هذا النظام وحققت فيه نتائج مبهرة.

الهوامش:

(1) رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 8.

(2) الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ج. د. ش، ج .ر، العدد 48، السنة 3، بتاريخ: 20 صفر 1386هـ الموافق 10 يونيو 1966م)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق 23 جوان 2015م (ج. ج. د. ش، ج .ر، العدد 40، السنة، بتاريخ: 7 شوال 1436هـ الموافق 23 يوليو 2005م).

(3) عبد الرحمن بن النصيب، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، جامعة الشهيد محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، سبتمبر 2014، ص364.

(4) راضية مسعود، "الوساطة الجزائية كآلية بديلة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح"، مجلة جيل حقوق الإنسان، طرابلس – لبنان، العام الرابع، العدد 25، ديسمبر 2017م، ص 109.

(5) أحسن بن طالب، "الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955م، سكيكدة - الجزائر، العدد 22، 2016م، ص198.

(6) سميرة زوية، "الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث الجانح"، يوم دراسي حول التعليق على القانون 12/15 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس – الجزائر، ديسمبر 2016، ص 81، 82.

(7) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2011م، ص 43.

(8) أنظر: المواد 37 مكرر - 37 مكرر 9 من الأمر رقم: 02/15 المعدل والمتمم للقنون رقم: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص 30، 31.

(9) أنظر: الفقرة 6 من المادة 2 من القانون رقم: 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق 15 يوليو 2015م المتعلق بحماية الطفل (ج. ج .د. ش، ج. ر، العدد 39، السنة 52، بتاريخ: 3 شوال 1436هـ الموافق 19 يوليو 2015م)، ص 6.

(10) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016م، ص155.

(11) محمد توفيق قديري، "اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة – الجزائر، يومي 4 و5 ماي 2016م، ص 7.

(12) سناء شنين وسليمان النحوي، "الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، طرابلس – بيروت، العام الرابع، العدد 22، سبتمبر 2017م، ص 39.

(13) المرجع نفسه، ص 40.

(14) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(15) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 67، 68.

(16) سناء شنين وسليمان النحوي، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

(17) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة - دراسة تحليلة -، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2011م، ص 84.

(18) صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي - دراسة مقارنة -، بحث مقدم إلى القضاء بإقليم كردستان كجزء من متطلبات الترقية، محكمة جنح أربيل، العراق، 2014م، ص12.

(19) محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998م، ص 9.

(20) سناء شنين وسليمان النحوي، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

(21) المرجع نفسه، ص 41.

(22) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 118، 119، 121.

(23) علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة – الجزائر، 2013م، ص71.

(24) العابد العمراني الميلودي، "الوساطة الجنائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا)"، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد 06، ديسمبر2012، ص45.

(25) رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 64.

(26) ايمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 264.

(27) أنور صدقي المساعدة وبشير زغلول، "الوساطة في انهاء الخصومة الجزائية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، كلية الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر 2009، ص 337.

(28) هلال العيد، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، ديسمبر 2015، ص 48.

(29) أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 196.

(30) القانون رقم: 12/15 المؤرخ في 2015/07/15م المتضمن قانون حماية الطفل ، مصدر سابق.

(31) أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 199.

(32) مونة مقلاتي، "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15"، مرجع سابق، ص 127،128.

(33) خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2014م، ص 368.

(34) محمد توفيق قديري، "اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث (قراءة في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها)، جامعة باتنة 01، باتنة، يومي 4، 5 ماي، 2016م، ص 07.

(35) جمال الدين بوشنافة، "الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2، 3 مارس 2017، ص 28.

(36) بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 200.

(37) رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص8.

(38) جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 193.

(39) نورة بن بوعبد الله، "الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 10، جانفي 2017، ص134.

(40) راضية مشري، "الوساطة الجزائية في الجزائر كبديل للعدالة القمعية"، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد 58، سبتمبر 2017، ص 188.

(41) قانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل، مصدر سابق.

(42) الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

(43) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 137.

(44) أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 203.

(45) سناء شنين وسليمان النحوي، مرجع سابق، ص 40.

(46) أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 205.

(47) جمال الدين بوشنافة، مرجع سابق، ص 30.

(48) قانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل، مصدر سابق.

(49) نورة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص 136.

(50) الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

(51) راضية مشري، مرجع سابق، ص 190.

(52) أحسن بن طالب، مرجع سابق، ص 206.

(53) أحسن بن طالب، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

(54) مونة مقلاتي، مرجع سابق، ص 134.